السنة الثانية بعد المائة – عدد 6148 — 21 جمادى الآخرة 1434 (2 ماي 2013)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

مجموعة القانون الجنائي والقانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال.. تغيير وتتميم.

ظهير شريف رقم 1.13.54 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1434 (2 ماي 2013) بتنفيذ القانون رقم 145.12 القاضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال..... 3614

وثائق الاتحاد البريدي العالمي.

ظهير شريف رقم 1.07.182 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر التعديلات التي طرأت على وثائق الاتحاد البريدي العالمي والمعتمدة من طرف المؤتمر الثالث والعشرين المنعقد ببوخارست من 15 سبتمبر إلى 5 أكتوبر 2004..... 3615

ظهير شريف رقم 1.09.131 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر ملخص التعديلات الرئيسية التي أدخلت على وثائق الاتحاد البريدي العالمي والقرارات الهامة التي اتخذها المؤتمر الثاني والعشرون (بكين 1999). 3741

المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية .. مواصلة منح ضمانة الدولة.

مرسوم رقم 2.13.273 صادر في 4 جمادى الآخرة 1434 (15 أبريل 2013) بمواصلة منح ضمانة الدولة للمركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية..... 3765

قائمة الوثائق والمستندات المثبتة للتأشير على الإلتزامات المتعلقة بنفقات المؤسسات العمومية الخاضعة للمراقبة القبلية.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 874.13 صادر في 29 من ربيع الآخر 1434 (12 مارس 2013) بتحديد قائمة الوثائق والمستندات المثبتة للتأشير على الالتزامات المتعلقة بنفقات المؤسسات العمومية الخاضعة للمراقبة القبلية..... 3765

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.13.54 صادر في 21 من جمادى الآخرة 1434 (2 ماي 2013) بتنفيذ القانون رقم 145.12 القاضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 145.12 القاضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1434 (2 ماي 2013).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 145.12

يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصلين 4-218 و 2-4-218 من الباب الأول المكرر من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) :

«الفصل 4-218. - يعتبر تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا.

«تكون الأفعال التالية تمويلا للإرهاب، ولو ارتكبت خارج المغرب، «وبصرف النظر عما إذا كانت الأموال قد استعملت فعلا أو لم تستعمل :

« - القيام عمدا وبأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، بتوفير «أو تقديم أو جمع أو تدبير أموال أو ممتلكات، ولو كانت مشروعة، «بنية استخدامها أو مع العلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا :

«* لارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية سواء وقع الفعل «الإرهابي أو لم يقع ؛

«* أو بواسطة شخص إرهابي ؛

«* أو بواسطة جماعة أو عصابة أو منظمة إرهابية ؛

« - تقديم مساعدة أو مشورة لهذا الغرض ؛

« - محاولة ارتكاب الأفعال المذكورة.

«يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل :

«.....

(الباقي بدون تغيير.)

«الفصل 2-4-218. - من أجل تطبيق أحكام الفصلين 4-218 و1-4-218 «من هذا القانون، يراد بما يلي :

« - العائدات : جميع الممتلكات ..... الفصلين المذكورين ؛

« - الممتلكات : أي نوع من الأموال والأملاك، المادية أو غير المادية، «المنقولة أو العقارية، المملوكة لشخص واحد أو المشاعة وكذا العقود «أو الوثائق القانونية التي تثبت ملكية هذه الممتلكات أو الحقوق «المرتبطة بها، أيا كانت دعامتها، بما فيها الإلكترونية أو الرقمية.»

المادة الثانية

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المادة الأولى من الباب الثاني من القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) كما تم تغييره وتتميمه :

«المادة الأولى. - من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، يراد بما يلي :

« - العائدات : جميع الممتلكات ..... القانون الجنائي ؛

« - الممتلكات : أي نوع من الأموال والأملاك، المادية أو غير المادية، «المنقولة أو العقارية، المملوكة لشخص واحد أو المشاعة وكذا «العقود أو الوثائق القانونية التي تثبت ملكية هذه الممتلكات «أو الحقوق المرتبطة بها، أيا كانت دعامتها، بما فيها الإلكترونية «أو الرقمية.»